للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وان خالف
فيه بعض المتاخرين واما ليالي القسم فتجب التسوية
بينهن في الخروج وعدمه فاما ان يخرج في ليلة
الجميع او لا يخرج اصلا فان خص ليلة بعضهن
بالخروج اثم ثم شرع في القسم الثاني وهو
النشوز بقوله **واذا خاف** الزوج **نشوز المراة**
بان ظهرت امارات نشوزها فعلا كان يجد
منها اعراضا او عبوسا بعد لطف وطلاقة وجه
او قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين
وعظها استحبابا لقوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن كان يقول لها اتقي الله
في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
بلا هجر ولا ضرب ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا او تتوب
عما وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكر لها
ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها
الملائكة حتى تصبح وفي الترمذي عن ام سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
امراة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة
فان [illegible] مع وعظه **الا النشوز هجرها** في المضجع

اي يجوز

اي يجوز له ذلك لظاهر الاية ولان في الهجر اثرا
ظاهرا في تاديب النسا والمراد ان يهجر فراشها
فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجران في المضجع
الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر به للزوجة
ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للحديث
الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمات
دخل النار وحمل الاذرعي وغيره التحريم على ما اذا
قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها
عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم وهذا
ماخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما
ومن رجي بهجره صلاح دين الهاجر او المهجور وعليه
يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك
وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة
عن كلامهم وكذا هجر السلف بعضهم بعضا **فان
اقامت عليه** اي اصرت على النشوز بعد الهجر المرتب
على الوعظ **ضربها** ضربا غير مبرح لظاهر الاية
فتقديرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
فان نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى فمن خاف من
موص جنفا او اثما **تنبيه** ظاهر كلام المصنف
انه لا يضرب الا اذا تكرر منها النشوز وهو ما رجحه

Copyright King Saud University